مشروع ميثاق المشاركة المواطنة
الجماعة الترابية لأزيلال

مقدمة

إلماما منها بأهمية تنزيل مضامين الدستور والقوانين التنظيمية فيما يتعلق بالمشاركة المواطنة، ورغبة منها في الإنفتاح أكثر على المواطنات/المواطنين وجمعيات المجتمع المدني، فقد انخرطت الجماعة الترابية لأزيلال في العديد من البرامج الوطنية الرامية إلى تنزيل وتفعيل المشاركة المواطنة على المستوى الترابي. ويأتي هذا الإنخراط الفعال للجماعة من أجل تنزيل آليات ومكانيزمات الديمقراطية التشاركية الهادفة إلى الإشراك الفعلي والفعال لجميع المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام المحلي.

ومن أجل تأطير العلاقة بين الجماعة الترابية والمواطنات/المواطنين وجمعيات المجتمع المدني، فقد عملت الجماعة الترابية لأزيلال، بشكل تشاركي، على إعداد وبلورة وتبني ميثاق المشاركة المواطنة وذلك من أجل تأطير العلاقة بين مختلف الفاعلين داخل المجال الترابي للجماعة قصد تحسينها وبناء الثقة من خلال ضمان الحق في الحصول على المعلومة وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية على المستوى المحلي. أيضا، العمل بأسلوب مبني على الحوار والتقاسم والتشاور والإنصات والقرب والتعبئة.

الإطار المرجعي

1. الدستور المغربي:

- **التصدير:** ... إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها **المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة**..."
- **الفصل 1:** " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.
يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، **وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية**، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.
التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة."
- **الفصل 12:** " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.
لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.
تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.
يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."
- **الفصل 13:** " **تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.**"

- **الفصل 136:** " يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن **مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة**."
- **الفصل 139:** " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، **آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.** يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله."

2. القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات:

- **المادة 119:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، **تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل** وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة."
- **المادة 120:** " تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها."
- **المادة 121:** " طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله."

3. المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده:

- **المادة 7:** يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق **منهج تشاركي**. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع:
  - ✓ المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛
  - ✓ الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛

4. النظام الداخلي للجماعة:

- **المادة 40:** " تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من النظام الداخلي. يحضر الجمهور اشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم. "
- **المادة 41:** " يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وممثلي وسائل الاعلام.

5. المواثيق الدولية:

كما يتأسس هذا الميثاق على فلسفة المواثيق الدولية لحقوق الانسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اعلان الامم المتحدة حول الحق في التنمية بالإضافة الى أهداف التنمية المستدامة.

6. القيم والأعراف:

يتأسس هذا الميثاق أيضا على روح وقيم المنظومة العرفية المحلية بالمنطقة والتي تكرس مبادئ التعاون والتشاور والتطوع، وكذا آليات التدبير التشاركي "تاجماعت" و " أسايس " و" تيويزي" وغيرها ...

تعريف ميثاق المشاركة المواطنة

ميثاق المشاركة المواطنة هو مجموع القيم والمبادئ المؤطرة لأي مسلسل تشاركي، ويتضمن التزامات جميع الأطراف المشاركة في الفعل الديمقراطي المحلي.

ولقد تمت صياغة مشروع ميثاق المشاركة المواطنة انطلاقا من المبادئ والمرتكزات الآتية:

قيم الميثاق

يتأسس ميثاق المشاركة المواطنة لأزيلال على القيم التالية:

- المواطنة؛
- المساواة في الحقوق والواجبات؛
- الادماج؛
- الالتزام بالقوانين التشريعية والتنظيمية المنظمة للمشاركة المواطنة.

أهداف الميثاق

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الغايات التالية:

- تنظيم العلاقة بين الآلية التمثيلية والآلية التشاركية: وذلك من أجل تحيق التكامل؛
- بناء علاقة الثقة بين جميع المتدخلين؛
- تشجيع الالتزام الفعلي والتتبع المسؤول للعمل العمومي؛
- تحقيق المشاركة المواطنة؛
- الانفتاح، المشاركة والتفاعل بين الأطراف؛
- توفير فرص النجاح حسب إمكانيات كل طرف.

مبادئ الميثاق

ينبني ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة أزيلال على المبادئ الآتية:

- ترسيخ مبدأ التشاور؛
- الإنصاف؛
- الإشراك؛
- النجاعة والفعالية؛
- الشفافية والوضوح؛
- الحياد؛
- الحكامة الجيدة؛
- التفاعل بين الأطراف المعنية؛
- التواصل الفعال والإحترام المتبادل بين الطرفين؛

المشاركة: نوعها، مواضيعها، مكانها والمعني بها

تتحقق المشاركة المواطنة الفعالة والجيدة بتوفر وتحديد العناصر التالية:

1. نوع وطبيعة المشاركة:

- إيجابية وتفاعلية في إطار لقاءات متعددة الفاعلين؛
- الاستشارة والتشاور بين الأطراف عبر تنظيم لقاءات تشاورية؛

- تفعيل المشاركة عبر الرقمنة.

2. مواضيع المشاركة:

- المشاريع المزمع إنجازها في إطار برنامج عمل الجماعة؛
- الاطلاع على المعلومات الخاصة بتتبع وإنجاز المشاريع الخاصة بالجماعة؛
- التعريف بالمنصات الرقمية التي تستغلها الجماعة؛
- الصالح العام والخدمة العمومية؛

3. من يشارك:

- المواطنين والمواطنات؛
- جمعيات المجتمع المدني؛
- موظفو/موظفات وأطر الجماعة؛
- المنتخبون/المنتخبات؛
- الهيئات الاستشارية.

4. أين يشارك:

- المجال الترابي للجماعة بصفة عامة؛
- مقر الجماعة؛
- المركز الثقافي لأزيلال؛
- مركز تقوية القدرات؛
- دار الشباب؛
- الساحات العمومية بالمجال الترابي للجماعة.

التشجيع على المبادرة

كما يهدف هذا الميثاق، أيضا، إلى تحسين مناخ التعاون قصد النهوض بالتنمية المحلية عبر:

- دعم المبادرات الرائدة داخل تراب الجماعة حسب الإمكانيات المتوفرة؛
- عقد اتفاقيات شراكة بين الجماعة والجمعيات لإنجاز بعض المشاريع؛
- تقديم الإقتراحات وتحمل المسؤولية؛
- ترسيخ الثقة بين الأطراف.

التزامات الأطراف

من أجل تفعيل مقتضيات هذا الميثاق وتحقيق أهدافه السامية والرامية إلى خلق فضاء أفضل للمشاركة المواطنة وممراسة الديمقراطية التشاركية بشكل إيجابي وفعال، يتوجب على كل طرف إحترام العديد من الإلتزامات حسب موقع كل طرف وخصوصياته واختصاصاته وإمكانياته:

1. التزامات الجماعة:

- توفير فضاء لعقد اللقاءات؛
- اشراك المجتمع المدني والمواطنين/المواطنات في إعداد وتنفيذ وتتبع برامج ومشاريع الجماعة؛
- انفتاح الجماعة على محيطها؛
- احترام الحق في الحصول على المعلومة؛
- توفير شروط العمل؛
- توفير الاعتمادات حسب الإمكانيات؛

2. التزامات الجمعيات:

- الانخراط الإيجابي والمشاركة البناءة في تدبير الشؤون المحلية؛
- احترام المقتضيات القانونية ومبادئ الميثاق؛
- مراعاة المصلحة العامة؛
- التجرد من الخلفية السياسية أثناء مزاولة العمل الجمعوي؛
- احترام اختصاصات المجلس الجماعي؛
- تنزيل برامج وأنشطة الجمعيات على ارض الواقع والعمل على تنفيذها.

3. التزامات المواطنين والمواطنات:

- الانخراط الإيجابي والمشاركة المسؤولة في تدبير الشؤون المحلية؛
- احترام المقتضيات القانونية ومبادئ الميثاق؛
- مراعاة المصلحة العامة؛
- التجرد من الخلفية السياسية أثناء المشاركة في تدبير الشأن المحلي؛
- احترام اختصاصات المجلس الجماعي؛
- الحفاظ على أملاك الجماعة.

ظروف تفعيل الميثاق

لتفعيل هذا الميثاق، وجب على الأطراف العمل على تبنيه والتواصل حوله وكذا خلق آليات الحكامة والتتبع والتقيم من أجل ضمان استمراريته:

1. التواصل حول مكونات الميثاق:

- إيصال مكونات الميثاق الى أكبر شريحة ممكنة لمعرفة الحقوق والواجبات؛
- نشر الميثاق بالموقع الالكتروني للجماعة، عبر سبورة الإعلانات للجماعة وبالصفحة الرسمية (فيسبوك) للرئيس؛
- يعلق الميثاق بمقر الجماعة و/أو يوزع على شكل مطويات.

2. متى نستعمل الميثاق:

- كلما اتيحت الفرصة.

3. كيفية تتبع تفعيل الميثاق:

- تكوين لجنة للتفعيل والتتبع والتقييم تتكون من ممثلي مختلف الأطراف المعنية بالميثاق؛
- تحيين الميثاق كل 3 سنوات أو كلما دعت الضرورة؛

4. تقييم استعمال الميثاق:

- عقد لقاءات مع جميع الفاعلين كل 3 سنوات؛
- عقد اجتماعات دورية كلما دعت الضرورة.

5. مؤشرات تفعيل الميثاق:

- عدد اللقاءات التشاورية المنظمة مع المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات من أجل اشراكهم في اعداد، تتبع وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية المنجزة على ترابها؛
- عدد آليات التشاور العمومي المحدثة؛
- نسبة ووتيرة استفادة المواطنين.ات من حقهم في الحصول على المعلومة ومستوى ونوعية تجاوب الإدارات الجماعية مع هاته الطلبات؛
- عدد المشاريع والمبادرات المقترحة من طرف المواطنين.ات وجمعيات المجتمع المدني التي تمت مواكبتها؛

- نسبة مشاركة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف المبادرات والاستشارات المنظمة سواء من طرف الجماعة أو جمعيات المجتمع المدني أو باقي الفاعلين؛

6. فريق تتبع الميثاق:

- خلق لجنة تتكون من أطر الجماعة، منتخبون/منتخبات، ممثلي/ممثلات جمعيات المجتمع المدني و هيئات استشارية.

إطار إعداد هذا الميثاق

تم إنجاز هذا العمل في إطار مشروع "تضافر" الذي تعمل على تنفيذه الوكالة البلجيكية للتنمية بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية والمديرية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
مشروع "تضافر" هو المكون الثاني لبرنامج دعم المشاركة المواطنة الممول من طرف الإتحاد الأوربي.